المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة أكتوبر 2020

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* تقديم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
* عرض السيد الوزير
* دراسة المواد
* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:
  - فريق الأصالة والمعاصرة؛
  - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
  - فريق العدالة والتنمية؛
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
* جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارون

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

أطر اللجنة : - السيد مصطفى شكيل - السيد اكرم اشن

-السيدة نوتة اسماعيلي - السيد محمد الكبش

- السيد زهير باحوس

كتابة اللجنة: - السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني

* تاريـــخ إحالـــة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد على اللجنة: 21 يوليوز 2020

* تاريخ دراسة مشروع القانون: 18 و 25 يناير و1 فبراير 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: 3 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 3 ساعا ت

* نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 18 و 25 يناير و1 فبراير 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله أن هذا مشروع القانون يهدف إلى تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بالمهنة وحل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون رقم 12-127 الآنف الذكر في صيغته الحالية.

وفي نفس الإطار، أفاد السيد الوزير أنه تم إحداث لجنة في نونبر سنة 2015 من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 101 من القانون السالف الذكر، إذ دأبت على حصر لائحة المحاسبين المعتمدين ولائحة المحاسبين المستقلين، كما سهرت على تنظيم الانتخابات الأولى للمجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، بالإضافة إلى قيد 1757 مهنيا على لائحة المحاسبين المعتمدين المستوفين للشروط الواردة في المادة 102، وكذا 2139 مهنيا على لائحة المحاسبين المستقلين المستوفين للشروط الواردة في المادة 103 التي تنص بدورها على أنه يجوز بصفة انتقالية واستثنائية ولمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ نشر القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين.

كما يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102، والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفة مستقلة، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليوز 2015، أن يصرحوا بذلك لدى اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، قصد تمكينهم من متابعة مزاولة المهام المذكورة، خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون من جهة، وقيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته بمرسوم، من جهة ثانية.

وقد ذكر السيد الوزير أن أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس النواب تقدموا بمقترح قانون لتعديل المادة 103 السالف الذكر، يرمي إلى إلغاء امتحان الأهلية المهنية، وكذا تمكين الأشخاص المسجلين في لائحة المحاسبين المستقلين، المحصورة من طرف اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 من نفس القانون، من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، عند استيفاءهم أقدمية خمس سنوات وإثباتهم متابعة تكوين متخصص تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي، ويأتي ذلك في إطار تفعيل الالتزام الحكومي بالتفاعل الايجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية، وكذا لتدارك النواقص التي أبانها تطبيق القانون رقم 127.12 السالف الذكر.

هذا وأفاد السيد الوزير أن صياغة هذا المشروع تمت وفق مقاربة تشاركية، همت جل الفرقاء المعنيين بتعديل القانون رقم 127.12 السالف الذكر، لاسيما "المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين" و"الائتلاف الوطني للمحاسبين المستقلين"، و"لجنة التنسيق للجمعيات والهيآت الممثلة للمحاسبين المستقلين بالمغرب"، و"الجمعية المغربية للمحاسبين" و"هيئة الخبراء المحاسبين".

وهكذا، فإن مشروع القانون يتضمن تعديلا متكاملا يمكن من معالجة شاملة ومندمجة على النحو التالي:

- **<u>تعديل المادة 21</u>**: لتمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من تحديد عدد المناصب المخصصة لولوج المهنة وفقا لاحتياجاتها من المهنيين.

- **تعديل المادة 40 و 44 و 60:** لتجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من خلال الحد من تداخل الاختصاصات بين رئيسها ومجلسها الوطني من جهة، وتمكين الوزارة المكلفة بالمالية من التدخل في حالة غياب المجالس الجهوية أو في وجود اختلالات في تسيير وتدبير المنظمة من جهة أخرى.

-تعديل المادة 43 و60: لحل إشكالية النصاب القانوني بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية للمنظمة.

- **إضافة 5 مواد جديدة** تخص الأحكام الانتقالية والاستثنائية الخاصة باكتساب صفة محاسب معتمد لتمكين جل المهنيين غير المصنفين ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين لاسيما المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بعد صدور القانون من حمل صفة محاسب معتمد دون اجتياز امتحان الأهلية المهنية شريطة الإدلاء بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع القانون فرصة أشاد من خلالها السادة المستشارون بأهمية هذا القانون الذي يروم إلى تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بمهنة محاسب معتمد وحل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، مستحضرين أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 127.12 .

هذا، وقد تمت المطالبة بضرورة تحديد سقف زمني كل سنتين لإجراء مباراة المحاسبين المعتمدين نظرا لنسبة العطالة الكبيرة لمجموعة من حاملي الشهادات وهو ما سيمكن من تقليص هاته النسبة على اعتبار أن القطاع الخاص له دور كبير في امتصاص البطالة.

كما تمت الدعوة إلى تفعيل دور المجالس الجهوية للمنظمة المهنية للمحاسبين وتمكينها من آليات العمل ومنحها الاختصاص الكافي للتدخل في حال وجود أي عائق قد يؤثر على السير العادي للمجلس الوطني للمنظمة.

وفي نفس السياق تمت الدعوة إلى تسوية كل الطلبات المقدمة من الممارسين لمهنة محاسب والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

وفضلا عن ذلك، تم التساؤل عن طبيعة اللجنة التي تتلقى طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 وتحيينها وحصرها، والتي يحدثها الوزير المكلف بالمالية، وكيفية تشكيلها.

وفي السياق ذاته، تمت الإشارة أن التسجيل في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين يتم بناءا على قرار لجنة مختصة تقوم بفحص الطلبات المعروضة عليها بشكل دقيق وهو ما يفسر بأن كل الطلبات الخاصة بالمسجلين في جدول الضريبة المهنية لسنة 2019 ينبغي دراستها تفاديا لأي احتيال في هذا الموضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مختلف ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أن مشروع القانون قيد الدرس يقضي بتنزيل عدة نصوص تنظيمية ستمكن من توضيح مجموعة من المقتضيات التي تضمنها هذا القانون بما في ذلك كيفيات إجراء مباراة الولوج لمهنة محاسب معتمد وذلك بناءا على مجموعة من المشاورات التي باشرتها الوزارة فيما مضى مع جميع الفاعلين المعنيين.

كما أكد أنه في ظل غياب إحصائيات حول العدد الكافي لتغطية متطلبات سوق الشغل فيما يتعلق بمهنة المحاسب المعتمد، يصعب تحديد نسب التشغيل

في هذا القانون، وأنه سيتم تحديدها بنص تنظيمي كل سنة بشكل يتناسب مع متغيرات سوق الشغل.

وفي نفس السياق أضاف السيد الوزير أن مشروع القانون سيمكن من تسوية وضعية 2500 محاسب ممارسين للمهنة كحل آني لمنحهم صفة محاسب معتمد ليتم مستقبلا إجراء مباراة الولوج لهاته المهنة، مؤكدا على التفكير في إمكانية ضم كل الحالات التي تتوفر فيها الشروط القانونية إلى حدود سنة 2019 ليشملها هذا القانون.

كما أشار السيد الوزير إلى أن اللجنة التي تتلقى طلبات القيد، تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة من المحاسبين المعتمدين، حيث يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات سير هذه اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة المواد، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها الى مقترحات تعديلات حول مشروع القانون، تقدم بها كل من فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق العدالة والتنمية ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بلغ عددها 25 تعديلا، وذلك وفق ما يلي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 9 تعديلات
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 7 تعديلات
- فريق العدالة والتنمية: 4 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 5 تعديلات

هذا، وقد تم سحب أغلب التعديلات من طرف مقدميها بعد اقتناعهم بموقف الحكومة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالنتيجة المبينة في جدول التصويت الملحق بهذا التقرير، كما وافقت على مشروع القانون برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.19
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12
المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.19
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12
المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين
وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

الباب الأول

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد21 و40 و43 (الفقرة الأولى) و44 و60 (الفقرة الأولى) و62 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :

«المادة 21. - يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين «المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :

«- الحصول على .....لهذا الدبلوم ؛

«- اجتياز بنجاح مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد والتي «ستحدد كيفيات إجرائها بنص تنظيمي ؛

«- قضاء ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 40.- يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية
« للمحاسبين المعتمدين.....
« السلط المسندة إليه من طرف المجلس الوطني للمنظمة واللازمة
« لسير هذا المجلس على أحسن وجه.

«ويمثل المجلس الوطني للمنظمة إزاء الإدارات والغير.

«ويوجه الدعوة .....
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43 (الفقرة الأولى). - تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة «بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وستة أعضاء من المجلس على الأقل، «وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في أجل.....
.....»
«رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه، حسب الحالة.»

«المادة 44. - إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية.....
«حضور اجتماعاته أو أن هناك عائق مرتبط بتنظيم المنظمة يحولان «دون سير المجلس، فإنه يعين لجنة تتكون من ممثلين عن الإدارة «وعدد من المحاسبين المعتمدين. وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني
«..... ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.»

«المادة 60 (الفقرة الأولى). - تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة «بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وخمسة أعضاء من المجلس على الأقل، «وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في أجل.....
«رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه، حسب الحالة.»

«المادة 62.- يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية
«..... في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين.

«يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية سنويا، وكلما اقتضت «الضرورة ذلك، تقريرا حول سير المنظمة وتدبيرها.

«وإذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المنظمة «أو تدبيرها، طلب الوزير المكلف بالمالية من رئيس المجلس الوطني «تداركها ضمانا للسير العادي للمنظمة وفقا لمقتضيات هذا القانون «ولنظامها الداخلي وذلك دون الاخلال بمقتضيات المادة 44 أعلاه.»

الباب الثاني

أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

المادة 2

يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة محاسبين معتمدين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بتلقي طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أدناه وتحيينها وحصرها.

تحيل هذه اللجنة اللوائح المذكورة إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين لأجل تتميم القائمة الواردة في المادة 101 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

كما تحيل إلى المنظمة المذكورة القرارات المتخذة في شأن طلبات القيد التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون، وذلك بعد دراستها، قصد اتخاذ المتعين في شأنها عند استيفاء هذه الشروط.

تعتبر قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط، ويحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات سير اللجنة.

المادة 3

استثناء من أحكام البند الرابع من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، وخلال أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يؤهل للترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المهنيون التالي بيانهم والذين يمارسون بالمغرب بصفة حرة المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون نفسه :

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ست سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ثمان سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على دبلوم تقني في المحاسبة أو الباكالوريا التقنية في المحاسبة والتدبير للتعليم العمومي المغربي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن 10 سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والذين لهم تكوين محاسب.

يجب على كل مترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية ولمدة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 أغسطس 2015 للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12.

يترتب تلقائيا على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معاينتها في ملف الترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الشطب والمنع نهائيا من إيداع أي طلب لاحق للقيد.

المادة 4

بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص التالي بيانهم والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة، التصريح بذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية :

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل 20 أغسطس 2015، وذلك لتمكينهم من :

• متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحتسب ابتداء من 20 أغسطس 2015 ؛

• قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة.

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية بين 20 أغسطس 2015 و31 ديسمبر 2018، وذلك لتمكينهم من :

• متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحتسب ابتداء من 20 أغسطس 2015؛

• قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكوينا متخصصا تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.

المادة 5

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 3 من هذا القانون والذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة لمدة 3 سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 أغسطس 2015، أن يجتازوا بنجاح، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته بمرسوم، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الأول من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها، أن يجتازوا بنجاح، خلال هذه الفترة الانتقالية، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته بالمرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

كما يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الثاني من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها أو لم يتابعوا التكوين المتخصص السالف الذكر، أن يجتازوا بنجاح، امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 6

تنسخ مقتضيات المادتين 102و 103 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مشروع القانون رقم 19-53 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12-127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1-15-111

الصادر في 18 من شوال 1436

الموافق ل 04 غشت 2015

عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

المنعقد بتاريخ 4 جمادى الثانية 1441

الموافق ل 18 يناير2021

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

- **السيد الرئيس المحترم**
- **السيدات والسادة المستشارون المحترمون**

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة مقتضيات **مشروع القانون رقم 53-19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12-127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 يناير 2020.**

ويهدف هذا المشروع، الذي **صادق عليه مجلس النواب بالإجماع ب 116 صوتا** بتاريخ **20 يوليوز 2020** كما صادقت عليه **لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بتاريخ 14 يوليوز 2020**، إلى تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بالمهنة وحل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون رقم 12-127 الآنف الذكر في صيغته الحالية.

وفي هذا الصدد، أود التذكير أن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة توصلت بمقترح قانون يقضي بتعديل المادة 103 من القانون رقم 12-127 السالف الذكر، تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب مشكورا.

وفي إطار **تفعيل الالتزام الحكومي بالتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية**، وتماشيا مع ضرورة ملائمة التنظيم المؤسساتي والمهني للمحاسب المعتمد مع الخيارات الدستورية المتعلقة بالحكامة الجيدة وبربط المسؤولية بالمحاسبة الذي شرعنا فيه منذ اعتماد القانون رقم 12-127 السالف الذكر، أَكَّدْتُ خلال **الاجتماعين المنعقدين**

بتاريخ 21 ماي 2019 و24 دجنبر 2019 مع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب على أن تعديل المادة 103 المشار إليها أعلاه، على النحو الذي يتضمنه مقترح القانون، يبقى غير كاف لإصلاح النقط العالقة في القانون الحالي. **وعليه، فقد تم الاتفاق** على ضرورة بلورة **تعديل أكثر شمولية للقانون الجاري به العمل** وذلك **بتعديله على شكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة.**

وأود هنا الإشادة بالتفاعل الإيجابي **للجنة المالية والتنمية الاقتصادية ولمجلس النواب** مع اقتراحنا الكامن في اعتماد مشروع قانون أكثر شمولية.

- **السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون.**

إن إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم تم **بتشاور موسع مع جميع الفرقاء المعنيين**، حيث عقدت الوزارة **مجموعة من الاجتماعات** مع كل من **"المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين" و"الائتلاف الوطني للمحاسبين المستقلين" و"لجنة التنسيق للجمعيات والهيئات الممثلة للمحاسبين المستقلين بالمغرب" و"الجمعية المغربية للمحاسبين" و"هيئة الخبراء المحاسبين".**

وهكذا، فإن مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، يتضمن **تعديلا متكاملا يمكن من معالجة شاملة ومندمجة** على النحو التالي:

-**تعديل المادة 21: لتمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من تحديد عدد المناصب المخصصة لولوج المهنة وفقًا لاحتياجاتها من المهنيين.**

-**تعديل المواد 40 و44 و62: لتجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين** من خلال الحد من تداخل الاختصاصات بين رئيسها ومجلسها

الوطني من جهة، وتمكين الوزارة المكلفة بالمالية من التدخل في حالة غياب المجالس الجهوية أو في حالة وجود اختلالات في تسيير وتدبير المنظمة من جهة أخرى.

-**تعديل المادتين 43 و60: لحل إشكالية النصاب القانوني بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية للمنظمة.**

-**إضافة 5 مواد جديدة تخص الأحكام الانتقالية والاستثنائية الخاصة باكتساب صفة محاسب معتمد** لتمكين جل المهنيين غير المصنفين ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين لاسيما المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بعد صدور القانون من **حمل صفة محاسب معتمد دون اجتياز امتحان الأهلية المهنية شريطة الإدلاء بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة.**

وفي الأخير، أجدد التزام الحكومة بمواكبة هذه الفئة المهنية من أجل الرقي بها وحل الإشكاليات الناتجة عن تطبيق القانون رقم 12-127 الآنف الذكر في صيغته الحالية، وذلك بالتشاور مع كل الأطراف المعنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

دراسة المواد

دراسة المواد

الباب الأول:

المادة الأولى: تُغَيِّرُ وتُتَمِّمُ مقتضيات المواد21 و40 و43 (الفقرة الأولى) و44 و60 (الفقرة الأولى) و62 من القانون رقم 12-127 السالف الذكر.

المواد 21 و40 و43:

المادة 21:

تقديم

يتيح هذا التعديل للوزارة المكلفة بالمالية والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين إمكانية تحديد عدد المناصب وفقًا لاحتياجات المنظمة من المهنيين وذلك بإبدال اختبارات امتحان الأهلية بمباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد.

ملخص المناقشة

أشار أحد المتدخلين إلى عدم تحديد تاريخ اجتياز مباريات الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد، كما تمت المطالبة بإلزامية إجراء المباراة كل سنتين، وإرجاء تحديد كيفية إجرائها وعدد المناصب المخصصة لها فضلا عن اعتماد مقاربة تشاركية مع الهيئة في ظل نسب العطالة التي تعاني منها البلاد والأعداد الكبيرة لخريجي الجامعات والمعاهد.

وفي نفس الإطار، تساءل أحد السادة المستشارين عما إذا كان عدد المحاسبين المعتمدين الحاليين يكفي لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني.

ومن جهة أخرى، أعرب أحد المتدخلين أن هذا المشروع قد عرف مشاورات موسعة بين المهنيين والحكومة وكافة الوزراء المتعاقبين منذ سنة 2003، فضلا عن كون الصيغة المعروضة حاليا ملائمة لجميع الأطراف.

جواب الحكومة

أبرز السيد الوزير أن تاريخ اجتياز مباريات الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد وكيفيات إجرائها تحدد بنص تنظيمي، مشيرا أنه بعد اجتياز المباريات بنجاح يتحتم على المحاسبين المعتمدين إجراء فترة تدريبية لمدة سنتين، فضلا عن أن الجولات التشاورية التي قامت بها وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مع الفاعلين بما فيهم المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وكذا المجلس الوطني للخبراء المحاسبين والذي طالب بحذف هذه المادة من هذا

المشروع، أفضت إلى إيجاد حل وسط يعتمد إجراء مباراة للولوج إلى مهنة محاسب معتمد بدل اجتياز الامتحان مع تحديد عدد المناصب.

وفي نفس السياق، وفي ظل غياب دراسة دقيقة تمكن من معرفة الخصاص في عدد المحاسبين المعتمدين، يبقى من الصعب تحديد عدد رسمي في هذا القانون وبالتالي إرجاء تحديده كل سنة بنص تنظيمي، حيث أفاد أن هذا القانون جاء في إطار تسوية جماعية ل 2500 محاسبا نظرا للوضعية الحالية، لكن الولوج لهذه المهنة مستقبلا يتوجب اجتياز مباراة ستحدد آجالها وكيفيات إجرائها بنص تنظيمي وبتوافق بين الفرقاء المعنيين، فضلا عن كون المحاسبين الحاليين يختلفون باختلاف درجاتهم وتمكنهم من المهنة، إذ أن 50 % من المحاسبين الذين ستسوى وضعيتهم، يمارسون المهنة ولا يتوفرون على دبلومات.

كما أكد السيد الوزير أن الحكومة حاولت إيجاد حل وسط لتسوية هذه الوضعية من جهة، وتنظيم هذا القطاع من جهة ثانية، بالاضافة إلى إيجاد نوع من التوازن في هذا المجال من خلال تنظيم مباريات الولوج إلى مهنة محاسب معتمد.

المادة 40:

تقديم:

يرمي هذا التعديل إلى ملائمة اختصاصات رئيس المجلس الوطني مع اختصاصات هذا المجلس الواردة في المادة 39، حيث أن هذه الأخيرة تشير إلى أن المجلس الوطني هو الذي يمثل المهنة إزاء الإدارة. أما المادة 40، فتنص على أن رئيس المجلس الوطني للمنظمة هو الذي يمثل المنظمة إزاء الإدارة. لذا، يقترح تعديل هذه المادة لإزالة هذا اللُّبْس.

بدون نقاش

المادة 43:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى حل إشكالية النصاب القانوني لمداولات المجلس الوطني.

بدون نقاش

المادة 44:

تقديم:

يراد من هذا التعديل، حل الإشكالية الحالية المتعلقة بالنزاع بين أعضاء المجلس الوطني، لما يترتب عن ذلك من تأخر في تنزيل مقتضيات هذا القانون .

وترجع استحالة تطبيق هذه المادة في صيغتها الحالية لعدم تنظيم انتخابات المجالس الجهوية من طرف المجلس الوطني.

ويندرج تعديل هذه المادة في إطار تمكين الوزارة المكلفة بالمالية من الحد من الصراعات والنزاعات والاختلالات التي تعطل السير العادي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، لما لذلك من انعكاسات سلبية على المهنة والمهنيين.

ملخص المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن التعديلات التي جاءت بها الحكومة في هذا مشروع القانون موضوعية، غير أنه يلزمها بعض التدقيق، من قبيل التعديل الذي يخص مقتضيات هذه المادة، حيث كان من الأجدر على الحكومة إيجاد صيغة تتدخل فيها المجالس الجهوية لإنقاذ المنظمة في حالة أي صراعات تعيق سير المجلس الوطني، بالإضافة إلى عدم تحديد عدد ممثلي الإدارة وعدد المحاسبين المعتمدين في تركيبة اللجنة التي يعينها الوزير المكلف بالمالية لنفس الغرض.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن الصيغة الحالية تمكن الإدارة من أخذ زمام الأمور وتجاوز حالة الجمود في حال وجود أي عراقيل تعيق سير المجلس الوطني.

المادة 60:

تقديم:

يمكن هذا التعديل من تحديد النصاب القانوني لمداولات المجلس الجهوي.

بدون نقاش

المادة 62:

تقديم:

يخول هذا التعديل، في حالة وجود اختلالات في تسيير وتدبير المنظمة، للوزير المكلف بالمالية إمكانية الطلب من رئيس المجلس الوطني للمنظمة تداركها ضمانا للسير العادي للمنظمة وذلك بناءً على تقارير ممثل هذه الوزارة وفقا لمقتضيات القانون ولنظامها الداخلي، دون الإخلال بمقتضيات المادة 44 أعلاه.

بدون نقاش

الباب الثاني:

أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

المادة 2:

تقديم:

الغاية من إضافة هذه المادة، إحداث لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة محاسبين معتمدين وذلك للقيام بتلقي طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أدناه وتحيينها وحصرها، قصد إحالتها إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين لأجل تتميم القائمة الواردة في المادة 101 من القانون رقم 12-127 المشار إليه أعلاه.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن طبيعة اللجنة التي تتلقى طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 وتحيينها وحصرها، والتي يحدثها الوزير المكلف بالمالية، وكيفية تشكيلها.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى أن اللجنة التي تتلقى طلبات القيد، تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة من المحاسبين المعتمدين، حيث يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات سير هذه اللجنة.

المادة 3:

تقديم:

تنسخ مقتضيات المادة 102 من القانون رقم 12-127 أعلاه.

تهدف إضافة هذه المادة إلى التخفيف من الشروط اللازمة للقيد في لائحة المحاسبين المعتمدين وكذا الترخيص لجل المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015 من الحصول على لقب محاسب معتمد، دون الحاجة إلى اجتياز امتحان الأهلية المهنية، بشرط استيفائهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3 قبالته وإدلائهم للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة لمدة 3 سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 غشت 2015 للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12-127.

المادة 4:

تقديم:

تنسخ مقتضيات المادة 103 من القانون رقم 12-127 أعلاه.

ترمي إضافة هذه المادة إلى:

تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، من متابعة مزاولة المهنة خلال 10 سنوات ابتداء من 20 غشت 2015 وكذا تمكينهم من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، بشرط استيفائهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3المذكورة قبل 20 غشت 2025 وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الاخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة؛

تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بين 20 غشت 2015 و31 دجنبر 2018 والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، من متابعة مزاولة المهنة خلال 10 سنوات ابتداء من 20 غشت 2015 وكذا تمكينهم من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، بشرط استيفائهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3المذكورة قبل 20 غشت 2025 وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكوين متخصص تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.

المادة 5:

تقديم:

تروم إضافة هذه المادة تمكين المهنيين الوارد ذكرهم في المادتين 3 و4 أعلاه والذين لم يستوفوا أحد الشروط الوارد ذكرها بنفس المادتين، من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، بعد اجتيازهم بنجاح، امتحان الأهلية المهنية السنوي.

المادة 6:

تقديم:

تمكن إضافة هذه المادة من نسخ مقتضيات المادتين 102 و103 من القانون رقم 12-127 الآنف الذكر الخاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل عن طبيعة اللجنة التي يحدثها الوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 02 من هذا المشروع وكيفية تشكيلها، في حين طالب أحد المتدخلين بتوسيع لائحة المسجلين في جدول المحاسبين المعتمدين ليشمل المسجلين في جدول الضريبة المهنية في الفترة الممتدة ما بين 20 غشت 2015 إلى 31 دجنبر 2019 بدلا من 31 دجنبر 2018 حتى يستفيد بعض المسجلين في الجدول المذكور في متم سنة 2019 والذين يمارسون نظرا لكونهم لا يشكلون فئة كبيرة، وهو ما يستوجب حل مشكل هاته الفئة باعتماد مباراة أو غيرها من السبل القانونية.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن التسجيل في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين يتم بناءا على قرار لجنة مختصة تقوم بفحص الطلبات المعروضة عليها بشكل دقيق وهو ما يفسر بأن كل الطلبات الخاصة بالمسجلين في جدول الضريبة المهنية لسنة 2019 ينبغي دراستها تفاديا لأي احتيال في هذا الموضوع.

جواب الحكومة

أشار السيد الوزير إلى أن اللجنة المذكورة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة من المحاسبين المعتمدين، حيث يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات سير هذه اللجنة.

أما فيما يتعلق بتوسيع لائحة المسجلين في جدول المحاسبين المعتمدين، أشار إلى أن هذه اللائحة تم حصرها في سنة 2018 ولا تتضمن الحالات الستة المسجلة في جدول الضريبة المهنية لسنة 2019 ، وهو ما توصلت به الوزارة مؤخرا، مؤكدا أنه سيتم التفكير في إمكانية أن يشملهم هذا القانون.

التعديلات المقترحة
على مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****

فريق الأصالة والمعاصرة

مشروع قانون 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

الرقم الترتيبي	النص الأصلي	التعديل	التبرير
.1	**التسمية:** مشروع قانون 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.	**التسمية:** مشروع قانون 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث الهيئة المهنية للمحاسبين المعتمدين.	-للملاءمة مع باقي الهيآت المهنية من جهة، ومن جهة ثانية فإن مصطلح يحيل على ظهيري 1957 و1958 المتعلقان بالتنظيمات النقابية والحريات العامة.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

.2	**المادة الأولى** **المادة 21** يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذي يستوفون الشروط التالية : -الحصول على الاجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبيرا لمقاولات والمحددة بنص تنظيمي أوكل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم؛ -اجتياز بنجاح اختبارات امتحان الأهلية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته التطبيقية والإدارية بنص تنظيمي؛ - قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين لدى محاسب معتمد. وفي حالة عدم حصول المرشح على فرصة تدريب، يعهد إلى المنظمة تعيين المحاسب المعتمد الذي يعهد إليه الإشراف على تدريب المرشح، وإذا تعذر ذلك على المنظمة، يمكن للمرشح اللجوء إلى الوزارة المكلفة بالمالية لتعيين محاسب معتمد مشرف على تدريب المعني بالأمر، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات إنجاز هذا التدريب.	**المادة الأولى** **المادة 21** يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية: -الحصول على الإجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات و المحددة بنص تنظيمي أو كل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم: -اجتياز بنجاح **مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد المنظمة سنويا، والتي ستحدد كيفيات إجرائها** بنص تنظيمي؛ -قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين لدى محاسب معتمد. -و في حالة عدم حصول المرشح على فرصة تدريب، يعهد إلى المنظمة تعيين المحاسب المعتمد الذي يعهد إليه الإشراف على تدريب المرشح، و إذا تعذر ذلك على المنظمة، يمكن للمرشح اللجوء إلى الوزارة المكلفة بالمالية لتعيين محاسب معتمد مشرف على تدريب المعني بالأمر، و تحدد بنص تنظيمي كيفيات إنجاز هذا التدريب .	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

3.	**المادة الأولى** **المادة 40** . يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ..... ويمثل المنظمة إزاء الإدارات والغير. ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني واجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية ويحدد جدول أعمالها. ويتولى تنفيذ مداولات المجلس. ويحاط علما بمداولات المجالس الجهوية، وبطلبات القيد والعقود الجديدة قصد الإخبار. ويجوز له، بعد مداولة المجلس، أن يحول دون نشوب نزاعات ذات طابع مهني ويقبل الصلح فيها وأن يقاضي فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة للمنظمة وأن يقترض باسمها. وله أن يفوض إلى أحد نائبيه ممارسة بعض سلطه.	**المادة الأولى** **المادة 40** يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين..... ويمثل المنظمة إزاء الإدارات والغير. و يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني و اجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية و يحدد جدول أعمالها . **ويتولى تنفيذ قرارات المجلس** ويحاط علما بمداولات المجالس الجهوية، و بطلبات القيد و العقود و العقود الجديدة قصد الإخبار. **ويمثل المنظمة امام القضاء، ولا يقاضي او يصالح او يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون المنظمة طرفا فيها او يقبل الهبات و الوصايا او يقترض باسم المنظمة دون مو افقة المجلس الوطني** و له أن **يفوض كتابيا** لأحد نائبيه أو بموافقة أغلبية أعضاء المجلس إذا تعذر ذلك ممارسة بعض سلطه.	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

.4	**المادة الأولى** **المادة 43** تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة بحضور نصف الأعضاء زائد واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر (15) يوما، وينعقد المجلس الوطني بعدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتكون مداولات المجلس غير علنية، وتسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام، ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطلع عليه.	**المادة الأولى** **المادة 43** تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة بحضور **الرئيس و في حالة غيابه احد نائبيه بتفويض كتابي واذا تعذر ذلك فبمو افقة أغلبية أعضاء المجلس** ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر(15)يوما، وينعقد المجلس الوطني بعدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، **رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه في حالة غياب الرئيس** وتكون مداولات المجلس غير علنية، وتسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام، ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطلع عليه.	
.5	**المادة الأولى** **المادة 44** إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره، يتم تعيين لجنة تتكون من رئيس المجلس الوطني أو أحد	**المادة الأولى** **المادة 44** **يلتزم أعضاء المجلس بحضور مداولات إجتماعاته و لا يحق لهم التغيب بدون مبرر قانوني**	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

	نائبيه ورؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم من لدن الوزير المكلف بالمالية، وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.	**إذا لم تقرر مداولات المجلس الوطني لمدة 6 أشهر بدون سبب قانوني، يقوم وزير المالية بإنذار المجلس الوطني لتدارك الامر داخل أجل لا يتجاوز شهرا** **إذا لم يقرر المجلس داخل أجل شهر المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه، يصدر وزير المالية قرارا بحل المجلس الوطني و يعين لجنة تتكون من رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه كرئيس للجنة و جميع رؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم و ممثلي الادارة يعهد إليها بتسيير شؤون المنظمة و تنظيم الانتخابات داخل أجل ثلاثة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تعيين هذه اللجنة يحدد الوزير المكلف بالمالية طريقة عملها** **استثناءا ، و في غياب المجالس الجهوية يعين وزير المالية لجنة تتكون بالتساوي من ممثلين عن الادارة و ممثلين عن المحاسبين المعتمدين و تتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس المعين من طرف الوزير**	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

6.	**المادة الأولى** **المادة 60** تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر يوما الموالية لاجتماع ثان ينعقد مهما كان عدد أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. مداولات المجلس الجهوي غير علنية، غير أنه، يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع عليها. تضمن مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام ويوجه المحضر إلى المجلس الوطني.	**المادة الأولى** **المادة 60** تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها **الرئيس و في حالة غيابه احد نائبيه بتفويض كتابي واذا تعذر ذلك فبمو افقة أغلبية أعضاء المجلس**. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر (15) يوما الموالية لاجتماع ثان ينعقد مهما كان عدد أعضائه، و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات **رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه في حالة غياب الرئيس**. مداولات المجلس الجهوي غير علنية، غير أنه، يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع عليها. تضمن مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس و الكاتب العام **و توجه نسخة منه إلى المجلس الوطني في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.**	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

7.	**المادة الأولى** **المادة 62** يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية المختصة لدى المجلس الوطني للمنظمة ،يحضر الممثل جميع اجتماعات المجلس الوطني ولا يشارك في التصويت، ويستدعى لاجتماعات المجلس الوطني وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين.	**المادة الأولى** **المادة 62** يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية المختصة لدى المجلس الوطني للمنظمة، **يحضر الممثل أو من ينوب عنه** جميع اجتماعات المجلس الوطني ولا يشارك في التصويت، ويستدعى لاجتماعات المجلس الوطني وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين. يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا سنويا، و كلما الضرورة لذلك، تقريرا حول سير المنظمة وتدبيرها. **وفي حالة غياب ممثل الوزارة آو من ينوب عنه يعتبر اجتماع المجلس الوطني صحيحا ويتم تبليغه من طرف رئيس المجلس بنسخة من محضر اجتماع المجلس في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما**	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

8. 2	**المادة 4:** بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص..... - المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة قبل ..... • متابعة مزاولة المهام المذكورة..... • قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبيين المعتمدين.....	**المادة 4:** بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص..... - المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة قبل ..... • متابعة مزاولة المهام المذكورة..... • قيدهم في **الهيئة** المهنية للمحاسبيين المعتمدين.....	للملاءمة مع التعديل السابق المتعلق بتسمية النص القانوني.
9.	**المادة 4:** يراد من إضافة هذه المادة تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015، ..... تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بين 20 غشت 2015 و31 دجنبر 2018 والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3	**المادة 4:** يراد من إضافة هذه المادة تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015، ..... تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بين 20 غشت 2015 **و31 دجنبر 2019** والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على مشروع قانون رقم 53.19

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 4 : تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015و الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3 من متابعة مزاولة المهنة خلال 10 سنوات ابتداء من 20 غشت 2015وكذا تمكينهم من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين بشرط استيفاءهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3 قبل 20 غشت 2025 وذالك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة وذالك خلال الثلاث السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة. تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بين 20 غشت 2015 و 31 دجنبر 2018 والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3 من متابعة مزاولة المهنة خلال 10 سنوات ابتدءا من 20 غشت 2015 وكذا تمكينهم من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين بشرط استيفاءهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3 قبل 20 غشت 2025 وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة وذالك خلال الثلاث السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكوين متخصص تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.	**المادة 4 :** تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015 .... التصريح لدى اللجنة. تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بين 20 غشت 2015 **و31 دجنبر 2019** والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3 من متابعة مزاولة المهنة خلال 10 سنوات ابتداء من 20 غشت 2015 وكذا تمكينهم من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين بشرط استيفاءهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3 قبل 20 غشت 2025 وذالك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة وذالك خلال الثلاث السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكوين متخصص تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.	وجود ممارسين خلال الفترة الممتدة مابين 31 دجنبر 2018 و31 دجنبر 2019 مسجلين في جدول الضريبة المهنية 2019 والسجل التجاري ملتزمون بأداء الضريبية طيلة 3 سنوات 2019؛ 2020 و2021 تتوفر فيهم مجموعة من الشروط حيث إنهم حاصلون على شواهد ودبلومات مهنية تخول لهم مزاولة المهنة كاصحاب حقوق مكتسبة ويتوفرون على تجارب مهنية مع خبراء محاسبين ومحاسبين معتمدين؛ واغلبيتهم لهم مكاتب في المناطق التي تعاني من خصاص مهول وخصوصا جهة الشرق والأقاليم الجنوبية للمملكة

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 21 يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية : -الحصول على الإجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات و المحددة بنص تنظيمي أو كل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم؛ -اجتياز بنجاح مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد والتي ستحدد كيفيات إجرائها بنص تنظيمي؛ -قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين لدى محاسب معتمد. -و في حالة عدم حصول المرشح على فرصة تدريب، يعهد إلى المنظمة تعيين المحاسب المعتمد الذي يعهد إليه الإشراف على تدريب المرشح. و إذا تعذر ذلك على المنظمة، يمكن للمرشح اللجوء إلى الوزارة المكلفة بالمالية لتعيين محاسب معتمد مشرف على تدريب المعني بالأمر، و تحدد بنص تنظيمي كيفيات انجاز هذا التدريب.	**المادة 21** يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية : - الحصول على الإجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات و المحددة بنص تنظيمي أو كل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم؛ - اجتياز بنجاح مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد **التي تنظم سنويا، بعد سنتين من دخول هذا القانون حيز التنفيذ** والتي ستحدد كيفيات إجرائها بنص تنظيمي؛ - قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين لدى محاسب معتمد. الباقي بدون تغيير	• **ضرورة الحفاظ على سنوية المباراة لبعدها الإجتماعي باعتبار أن مكتب المحاسبة يساهم في تشغيل عدد مهم من الأجراء.** • **يتم تحديد عدد المحاسبين المعتمدين الذين سيتم قبولهم بعد اجتياز مباراة الولوج بنجاح بتوافق بين كل الشركاء في القطاع.** **معطيات إحصائية:** • **معدل سن المحاسبين المعتمدين أعضاء المنظمة جد متقدم مما ينذر بانسحاب عدد كبير سواء لبلوغ سن التقاعد او لأسباب صحية** (أكثر من 50% يتجاوزون 50 سنة) • **تزايد سنوي في عدد خريجي الجامعات كليات العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ومدارس الخاصة للمحاسبة والتسيير في مقابل تضائل عدد مناصب الشغل في القطاع العام.با لإضافة إلى قلة عدد الخبراء المحاسبين المتخرجين سنويا** (بمعدل 30 خبيرا) • **توجه الدولة نحو تشجيع القطاع الخاص ومحاربة القطاع غير المهيكل و مسك حسابات الجماعات من طرف المحاسبين المعتمدين ينتظر منه تسجيل خصاص سنوي في عدد المحاسبين المعتمدين:** -عدد الشركات المحدثة سنة 2018 91909 شركة -عدد الشركات المحدثة سنة 2017 76590 شركة

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 40 يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، بالإضافة **إلى السلط المسندة إليه من طرف المجلس الوطني للمنظمة** و اللازمة لسير هذا المجلس على أحسن وجه. ويمثل المنظمة إزاء الإدارات والغير. و يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني و اجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية و يحدد جدول أعمالها. **و يتولى تنفيذ مداولات المجلس.** ويحاط علما بمداولات المجالس الجهوية، و بطلبات القيد والعقود الجديدة قصد الإخبار. ويجوز له، **بعد مداولة المجلس**، أن يحول دون نشوب نزاعات ذات طابع مهني و يقبل الصلح فيها وأن يقاضي فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة للمنظمة و أن يقترض باسمها . وله أن يفوض إلى أحد نائبيه ممارسة بعض سلطه.	**المادة 40** يمارس..... ....أعمالها . **و يتولى تنفيذ قرارات المجلس** ويحاط علما بمداولات المجالس الجهوية، وبطلبات القيد والعقود الجديدة قصد الإخبار. و يجوز له، **بتفويض من المجلس الوطني**، أن يحول دون نشوب نزاعات ذات طابع مهني و يقبل الصلح فيها وأن يقاضي فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة للمنظمة وأن يقترض باسمها . و له أن يفوض إلى أحد نائبيه ممارسة بعض سلطه.	• **التنفيذ يكون للقرارات** و ليس **للمداولات.** • **يستلزم أمر التدخل هنا تفويضا صريحا من المجلس الوطني.**

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 43 تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة بحضور الرئيس أو أحد نائبيه و ستة أعضاء من المجلس على الأقل،وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر(15)يوما ، وينعقد المجلس الوطني بعدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات،رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيهٍ، حسب الحالة. وتكون مداولات المجلس غير علنية، وتسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام، ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطلع عليه.	**المادة 43** تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة بحضور الرئيس أو أحد نائبيه و ستة أعضاء من المجلس على الأقل،، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر(15) يوما، وينعقد المجلس الوطني بعدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو **أحد نائبيه في حال غيابه.** وتكون مداولات المجلس غير علنية، وتسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام، ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطلع عليه.	الإبقاء على مصطلح **حسب الحالة** قد يحيل على عدة تأويلات

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 44 إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته **أو أن هناك عائق مرتبط بتنظيم المنظمة يحولان دون سير المجلس، فانه يعين لجنة تتكون من ممثلين عن الإدارة وعدد من المحاسبين المعتمدين.** وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.	**المادة 44** إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية أن **هناك** امتناعا **من** أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته أو أن هناك عائقا مرتبطا بتنظيم المنظمة يحولان دون سير المجلس، **يصدر وزير المالية قرارا بحل المجلس الوطني** و يعين لجنة تتكون من 7 أعضاء يرأسها **رئيس المجلس الوطني وبعضوية 3 ممثلين عن المنظمة و3 ممثلين عن الإدارة يعهد إليها بتسيير شؤون المنظمة وتنظيم الانتخابات** داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ **تعيينها.**	• **تشكيل اللجنة وجب أن يسبقه حل المجلس الوطني** • **ضرورة الإشارة إلى رئيس اللجنة.** • **ضرورة الإشارة إلى الجهة المخول لها الإشراف على الانتخابات لتفادي عطالة المجلس باعتبار أن تنظيم الإنتخابات ليس من مهام المجلس الوطني بل رئيسه** (المادة 32 من القانون 12-127).

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 60 تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة بحضور الرئيس أو أحد نائبيه و خمسة أعضاء من المجلس على الأقل.و إذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في أجل خمسة عشر يوما الموالية لاجتماع ثان ينعقد مهما كان عدد أعضائه، و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس **أو أحد نائبيه، حسب الحالة.**	**المادة 60** تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة بحضورالرئيس أو أحد نائبيه و خمسة أعضاء من المجلس على الأقل. و إذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر (15) يوما الموالية لاجتماع ثان ينعقد مهما كان عدد أعضائه، و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس **أو أحد نائبيه في حال غيابه.**	• الإبقاء على مصطلح **حسب الحالة** قد يحيل على عدة تأويلات.
مداولات المجلس غير علنية، غير أنه، يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع عليها. تضمن مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام و يوجه المحضر الى المجلس الوطني.	مداولات المجلس الجهوي غير علنية، غير أنه، يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع عليها. تضمن مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام **و توجه نسخة منه إلى المجلس الوطني في مدة أقصاها خمسة عشر(15) يوما.**	**ضرورة احتفاظ المجلس الجهوي بالمحضر والمجلس الوطني بنسخة منه مع تحديد آجال لذلك.**

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 62	المادة 62	• ضرورة إضافة تعيين نائب عن ممثل الوزارة تحسبا لغيابه لأهمية تقاريره في تحديد مصير المجلس.
يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية المختصة لدى المجلس الوطني للمنظمة، يحضر الممثل جميع اجتماعات المجلس الوطني ولا يشارك فى التصويت، ويستدعى لاجتماعات المجلس الوطني وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين.	يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية المختصة لدى المجلس الوطني للمنظمة **ونائبا له**، **يحضر الممثل أو من نائبه** جميع اجتماعات المجلس الوطني ولا يشارك في التصويت، ويستدعى لاجتماعات المجلس الوطني وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين.	• تمكين الوزارة من تقرير المجلس الوطني تحسبا لغياب ممثلها عن الاجتماعات.
يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية سنويا، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، تقريرا حول سير المنظمة وتدبيرها.	يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية سنويا، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، تقريرا حول سير المنظمة وتدبيرها. **ولا يعتبر غياب ممثل الوزارة أو نائبه، موجبا لعدم صحة مداولات المجلس الوطني، ويتم تبليغه من طرف رئيس المجلس بنسخة من محضر اجتماع المجلس في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما.**	ضمان التواصل مع الوزارة الوصية وإن في حالة غياب ممثلها أو نائبه.
و إذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المنظمة أو تدبيرها ،طلب الوزير المكلف بالمالية من رئيس المجلس الوطني تداركها ضمانا للسير العادي للمنظمة وفقا لمقتضيات هذا القانون ولنظامها الداخلي و ذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 44 أعلاه.	و إذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المنظمة أو تدبيرها ،طلب الوزير المكلف بالمالية من رئيس المجلس الوطني تداركها ضمانا للسير العادي للمنظمة وفقا لمقتضيات هذا القانون ولنظامها الداخلي و ذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 44 أعلاه.	

تعديلات فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب الأول المادة 1	التعديل 1 التعديل 2	يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذي يستوفون الشروط التالية: -الحصول على ..... والمحددة بنص تنظيمي أوكل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم؛ -اجتياز بنجاح مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد والتي ستحدد كيفيات اجرائها بنص تنظيمي؛ -قضاء	يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذي يستوفون الشروط التالية: -الحصول على ..... والمحددة بنص تنظيمي أوكل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم؛ -اجتياز بنجاح مباراة الولوج الى مهنة المحاسب المعتمد **المنظمة كل سنتين** والتي ستحدد كيفيات إجرائها **وعدد المناصب المخصصة لها** بنص تنظيمي؛ -قضاء	تحديد المدة الزمنية لإجراء الامتحانات الإشارة أيضا إلى أهمية المناصب المخصصة الواجب تحديدها.

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب الأول المادة 44	التعديل 3	إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية.....، فإنه يعين لجنة تتكون من ممثلين عن الإدارة وعدد من المحاسبين المعتمدين . وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني ..... ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.	إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية.....، فإنه يعين لجنة تتكون من خمسة (05) ممثلين عن الإدارة وعدد ~~من~~ خمسة (05) ~~المحاسبين المعتمدين~~ محاسبين معتمدين . وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني .....ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.	تحديد أعضاء اللجنة المكلفة بمهام المجلس الوطني فيما يخص المحاسبين المعتمدين.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثاني المادة 4	التعديل 4	بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص التالي بيانهم والذين لايستوفون الشروط المنصوص عليها في الماد 3 أعلاه..... في الجريدة الرسمية: المهنيون المسجلون بهذه الصفة.....قبل 20 أغسطس 2015.....وذلك لتمكينهم من: - متابعة مزاولة المهام المذكرة.....؛ - قيدهم في المنظمة المهنية للمحابين المعتمدين عند استيفائهم..... .....لتاريخ التصريح لدى اللجنة؛ المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المنية بين 20 أغسطس 2015 و 31 ديسمبر 2018، وذلك لتمكينهم من : -..... -.....	بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص التالي بيانهم والذين لايستوفون الشروط المنصوص عليها في الماد 3 أعلاه.....و ي الجريدة الرسمية: المهنيون المسجلون بهذه الصفة.....قبل 20 أغسطس 2015.....وذلك لتمكينهم من: - متابعة مزاولة المهام المذكرة.....؛ - قيدهم في المنظمة المهنية للمحابين المعتمدين عند استيفائهم..... .....لتاريخ التصريح لدى اللجنة؛ المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المنية بين 20 أغسطس 2015 و 31 ديسمبر ~~2018~~ **2019**، وذلك لتمكينهم من : -.....	إدماج فئات المحاسبين المعتمدين التي تتوفر لديهم الشروط بين 20 أغسطس 2015 و 31 ديسمبر 2019 لإغلاق هذا الملف بشكل نهائي.

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية

البرلمـــــان

مجلـــس المستـشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول:

مشروع قانون رقم 19-53 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 12-127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد و بإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين و بسن أحكام انتقالية و استثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

الباب الأول
المادة الأولى

التعديل رقم: 1

النص الاصلي	النص المعدل	التبرير
"المادة 21 يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية: - الحصول على ..... لهذا ا الدبلوم؛ -اجتياز بنجاح اختبارات امتحان الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد والتي ستحدد كيفيات إجرائها بنص تنظيمي؛ -قضاء .....؛	" المادة 21 يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية: - الحصول على .....لهذا ا الدبلوم؛ -اجتياز **مباراة الولوج الى مهنة المحاسب المعتمد المنظمة كل سنتين** والتي ستحدد كيفيات إجرائها بنص تنظيمي؛ -قضاء.....؛	تنظيم مباريات ولوج مهنة المحاسب المعتمد كل سنتين،جاءت بناء على عدة اعتبارات،أهمها: • الاستجابة للخصاص الذي يحدثه إحالة نسبة مهمة من المحاسبين المعتمدين على التقاعد (إضافة ان أكثر من 50% من المحاسبين المعتمدين يتجاوز عمرهم 50سنة). • توجه الدولة نحو سياسة تشجيع القطاع الخاص ومحاربة القطاع غير المهيكل، وما يتطلبه ذلك من مكاسب بشرية. • مسك حسابات الجماعات الترابية أصبح يتم من طرف المحاسبين المعتمدين.

الباب الأول

المادة الأولى

التعديل رقم: 2

النص الاصلي	النص المعدل	التبرير
المادة 40 يمارس رئيس المجلس ..... السلط المسندة إليه ..... ويمثل المجلس الوطني ..... ويوجه الدعوة ..... ويتولى تنفيذ مداولات المجلس	المادة 40 يمارس رئيس المجلس ..... السلط المسندة إليه ..... ويمثل المجلس الوطني ..... ويوجه الدعوة ..... ويتولى تنفيذ **قرارات** المجلس	تعديل يهدف لتجويد النص لان التنفيذ يهم القرارات التي تسفر عنها المداولات.

الباب الأول
المادة الأولى

التعديل رقم: 3

النص الاصلي	النص المعدل	التبرير
المادة 44 إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية ..... حضور اجتماعاته أو أن هناك عائق مرتبط بتنظيم المنظمة يحولان دون سير المجلس، فإنه. يعين لجنة تتكون من ممثلين عن الإدارة وعدد من المحاسبين المعتمدين،وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني .....ابتداء من شروع اللجنة في عملها.	**المادة 44** إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية ..... حضور اجتماعاته أو أن هناك عائق مرتبط بتنظيم المنظمة يحولان دون سير المجلس، فإنه. يعين لجنة تتكون من **ثلاثة ممثلين عن الإدارة وثلاثة محاسبين معتمدين يختارهم الوزير المكلف بالمالية من بين رؤساء المجالس الجهوية إن وجدوا**،وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني**وبتنظيم الانتخابات**.....ابتداء من شروع اللجنة في عملها.	• ضرورة اشراك ممثلين عن المهنة في تدبير المرحلة الانتقالية. • واسناد مهام تنظيم الانتخابات للجنة، لتسريع وتيرة تشكيل المجلس الجديد (المادة 32 من هذا القانون)

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الباب الثاني
أحكام انتقالية واستثنائية خاصة
باكتساب صفة محاسب معتمد

التعديل رقم: 4

النص الاصلي	النص المعدل	التبرير
المادة 4 بصفة انتقالية واستثنائية .... - ..... - المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية بين 20 أغسطس 2015 و31 ديسمبر 2018، وذلك لتمكينهم من:	**المادة 4** بصفة انتقالية واستثنائية .... - ..... - المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية بين 20 أغسطس 2015 و31 ديسمبر **2019**، وذلك لتمكينهم من:	تمديد المدة جاء بناء على تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بتوسيع دائرة المستفيدين من هذا الاجراء.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الباب الثاني
أحكام انتقالية واستثنائية خاصة
باكتساب صفة محاسب معتمد

التعديل رقم: 5

النص الاصلي	النص المعدل	التبرير
المادة 6 تنسخمقتضيات .....للمحاسبين المعتمدين.	المادة 6 تنسخ مقتضيات..... للمحاسبين المعتمدين. **يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**	طبقا للقوانين الجاري بها العمل ضرورة التنصيص على تحديد تاريخ لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

المادة الأصلية		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
العنوان		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 1)	-	السحب					الإجماع		
المادة الأولى	المادة 21	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 2)	-	السحب					7	لا أحد	1
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 2)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق العدالة والتنمية: (التعديل رقم 1)	-	السحب							
		(التعديل رقم 2)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	-	التشبث	1	7	2				
	المادة 40	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 3)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 3)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)	-	السحب							
	المادة 43	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 4)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 4)	-	السحب							
	المادة 44	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 5)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 5)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 3)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم3)		التشبث	1	7	1				
	المادة 60	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 6)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 6)	-	السحب							
	المادة 62	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 7)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 7)	-	السحب							

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 2	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 3	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 4	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم 8)	-	السحب					الإجماع		
	(التعديل رقم 9)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 1)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 4)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم4)	-	السحب							
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 6	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم5)	-	السحب					الإجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد بِرُمَّته:

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 18يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: : دراسة مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛ * دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

الولاية التشريعية : 2015 -2021	الساعة : من 15h00 إلى 18h00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8
السنة التشريعية : 2020 - 2021	المدة الزمنية : 3 ساعات	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2
دورة أكتوبر 2020	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 10	عدد المعتذرين: —

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 18يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛ * دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 18يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛ * دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك اسعادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

الولاية التشريعية : 2015-2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 دورة أكتوبـــر 2020	الساعة : من 15.00 إلى 18.00 المدة الزمنية : 3h عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 8	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : لا أحد عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأميـــن	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقـــرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيزبنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد لله اشن	" " " "	
السيد عبد القادرسلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد. *دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛ *دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

الولاية التشريعية : 2015 -2021	الساعة : من 16h00 إلى 17h30	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10
السنة التشريعية : 2020 - 2021	المدة الزمنية 1h30	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
دورة أكتوبـــر 2020	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 11	عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأميـــن	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقـــرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد. *دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛ *دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد. *دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛ *دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امال العمري	الاتحاد طنجي للشعل	